4 - وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى ا عليه وآله وسلم " أدركهم يذكرون أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس " .

- رواه أحمد وأبو داود